

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 112 و125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء،

وبعد التداول قرر ما يلي:

فصل وحيد - تلغى أحكام المطمة السابعة من الفصل 7 والمطمة الثانية عشرة من الفصل 13 من القرار عدد 4 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 7 (مطمة سابعة جديدة) -

- بالنسبة إلى المترشحين لعضوية مجلس القضاء المالي:
- أن يكون برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر.
 - أن يكون مختصا في المالية العمومية والجبائية.

ويعتبر مختصا في المالية العمومية والجبائية المدرسون الباحثون المختصون في القانون أو المالية أو المحاسبة الذين تولوا تدريس المالية العمومية أو القانون الجبائي أو الجبائية أو قاموا ببحوث أو اجتازوا مناظرة التبريز في هذه الاختصاصات.

الفصل 13 (مطمة ثانية عشرة جديدة) -

بالنسبة إلى المدرسين الباحثين المترشحين لعضوية مجلس القضاء المالي، كل وثيقة تثبت تدريس المالية العمومية أو القانون الجبائي أو الجبائية أو القيام ببحوث أو اجتياز مناظرة التبريز في هذه الاختصاصات.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 27 فيفري 2018.